

كتاب العدد

واحدها عِدَّةٌ، وهي: التَّريُّصُ المحدودُ شرعاً.
 ولا عِدَّةٌ في فُرقةٍ حيٍّ قبل وطءٍ أو خلوةٍ، ولا لقبلةٍ أو لمسٍ.
 وشُرطٌ لو طءٍ: كونها يوطأ مثلها، وكونه يُلحقُ به ولدٌ. وللخلوة:
 طَوَاعِيَّتُهَا،

شرح منصور

بكسر العين، (واحدها عِدَّةٌ، وهي) مأخوذة من العَدَدِ؛ لأنَّ أزمانَ العِدَّةِ محصورةٌ مقدرةٌ بعددِ الأزمانِ والأحوالِ، كالحيضِ والأشهرِ. وشرعاً: (التريُّصُ المحدودُ شرعاً) وأجمعوا على وجوبها؛ للكتابِ والسنةِ في الجملة. والقصدُ منها استبراءُ رحمِ المرأةِ من الحملِ؛ لئلا يطأها غيرُ المفارقِ لها قبل العلمِ، فيحصلُ الاشتباهُ وتضيُّعُ الأنسابِ. والعِدَّةُ إمَّا لمعنى محضٍ، كالحاملِ، أو تعبدٍ محضٍ كالتوفى عنها زوجها قبل الدخولِ، أو لهما، والمعنى أغلبُ، كالموطوءةِ التي يمكنُ حملها^(١) ممن يولدُ لمثلها، أو لهما، والتعبدُ أغلبُ، كعِدَّةِ الوفاةِ في المدخولِ بها الممكنِ حملها إذا مضتْ مدةُ أقرانها في أثناءِ الشهورِ^(٢). (ولا عِدَّةٌ في فُرقةٍ زوجٍ (حيٍّ قبل وطءٍ، أو) قبلَ (خلوةٍ، ولا) عِدَّةٌ (لقبلةٍ أو لمسٍ) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا كُنَّ يَكْفِيَنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأنَّ الأصلَ في العِدَّةِ وجوبها لبراءةِ الرحمِ، وهي متيقنةٌ هنا. (وشُرطٌ) في وجوبِ عِدَّةِ (لو طءٍ: كونها) أي: الموطوءةِ (يوطأ مثلها، وكونه) أي: الواطئِ (يلحقُ به ولدٌ) فإن وطئت بنتٌ دونَ تسعٍ، أو وطئَ ابنٌ دونَ عشرٍ، فلا عِدَّةٌ لذلك الوطءِ؛ لتيقنِ براءةِ الرحمِ من الحملِ. (و) شُرطٌ في وجوبِ عِدَّةِ (للخلوةِ: طَوَاعِيَّتُهَا) فإن خلا بها مكرهةٌ على الخلوةِ، فلا عِدَّةٌ؛ لأنَّ الخلوةَ إمَّا أُقيمتْ مقامَ الوطءِ؛ لأنها^(٣)

(١) في (م): «حملها».

(٢) في (ز) و (س): «الشهر».

(٣) ليست في (م).

وعلمه بها، ولو مع مانع، كإحرام، وصوم، وجب، وعنة، ورتق، وتلزم لوفاء مطلقاً.

ولا فرق في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ، وصحيحٍ.

ولا عِدَّةٌ في باطلٍ إلا بوطءٍ.

والمعتداتُ ستٌ:

شرح منصور

٢٤١/٣

مظنته، ولا تكونُ كذلك إلا مع التمكين. ويُشترطُ أيضاً في خلوةٍ/ كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولدٌ، كما في الوطءِ وأولى.

(و) يشترطُ لخلوةٍ (علمه) أي: الزوج (بها) فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها، أو تُركت بمخدع^(١) من البيت بحيث لا يراها البصير، ولم يعلم بها الزوج، فلا عِدَّةٌ؛ لعدم التمكين الموجب للعِدَّةِ، وحيث وُجدت شروطُ الخلوةِ، وجبت العِدَّةُ؛ لقضاء الخلفاءِ بذلك، كما تقدم في الصداق.

(ولو مع مانع) شرعي أو حسي، (كإحرام، وصوم، وجب، وعنة، ورتق) إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها. (وتلزم) العِدَّةُ (لوفاء مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه وطءً أولاً، خلا بها أولاً، كبيرة كانت أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ولا فرق في عِدَّةٍ) وجبت بدون وطءٍ (بين نكاحٍ فاسدٍ وصحيحٍ) نصاً، أي: مختلف فيه، كنكاح بلا ولي؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم، أشبه الصحيح، فتجب لوفاء من نكاحٍ فاسدٍ.

(ولا عِدَّةٌ في) نكاحٍ (باطلٍ) بجمع على بطلانه، كمعتدة وخامسة (إلا) بوطءٍ لأن وجود صورته، كعدمها، فإن وطئ، لزم العِدَّةُ، كالزانية.

(والمعتداتُ ستٌ) إحداهن:

(١) المخدع، هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. «لسان العرب»:

(مخدع).

الحامل: وَعِدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ، إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْوَلَدِ، أَوْ الْأَخِيرِ مِنْ عَدَدٍ.

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وُلِدِ. فإن لم يَلْحَقْهُ؛ لصغره، أو لكونه حصياً مَجْبُوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ منذ نكحها ونحوه ويعيشُ، لم تنقض به. وأقلُّ مدَّةِ حملٍ: ستَّةُ أشهرٍ،

شرح منصور

(الحامل: وعدتها من موتٍ وغيره) كطلاقٍ وفسخٍ حرَّةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، (إلى وضع كلِّ الولد) إن كان الحمل ولدًا واحدًا، (أو) وضع (الأخير من عددٍ) إن كانت حاملاً بعددٍ، حرَّةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وبقاء بعض الحملٍ يوجب بقاء (١) العدة؛ لأنها لم تضع حملها، بل بعضه، وظاهره: ولو مات بطنها؛ لعموم الآية. قلتُ: ولا نفقة لها، حيث تجب للحامل، لما يأتي أن النفقة للحمل، الميت ليس محلاً لوجوبها.

(ولا تنقضي) عدة حامل (الأب) وضع (ما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وُلِدِ) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً، (فإن لم يَلْحَقْهُ) الحمل (لصغره) أي: الزوج؛ بأن يكونَ دونَ عشرٍ، (أو لكونه حصياً مَجْبُوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ منذ نكحها ونحوه) كالذي ولدته بعدَ أربع سنين منذ أبانها، (ويعيشُ) مَنْ وُلِدَتْهُ لدون نصفِ سنةٍ منذ نكحها، (لم تنقض به) عدتها من زوجها؛ لانتفائه عنه يقيناً. (وأقلُّ مدَّةِ حملٍ) يعيشُ (ستَّةُ أشهرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والفصالُ: / انقضاء مدَّةِ الرضاع؛ لأنه ينفصلُ بذلك عن أمه، وإذا سقطَ حولان من ثلاثين شهراً، بقي ستة أشهرٍ، هي مدَّةُ الحمل. وروى

٢٤٢/٣

(١) بعددٍ في (ز) و (س) (م): «بعض»، وقد ضرب عليها في الأصل.

وغالبها: تسعة، وأكثرها: أربع سنين، وأقل مدّة تبيّن ولدي: أحدٌ
وثمانون يوماً.

شرح منصور

الأثرُ من أبي الأسود: أنه رُفِعَ إلى عمرِ امرأةٍ ولدتْ لستة أشهرٍ، فهمَ عمرُ
برجمها، فقال له عليٌّ: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فحولانِ
وسنة أشهر ثلاثون شهراً، فحلى عمرُ سبيلها، فولدت مرةً أخرى لذلك
الحداً (١): وذكر ابنُ قتيبةٍ في «المعارف» (٢): أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانِ وُلِدَ لستةِ
أشهرٍ، فأما دونَ ذلك، فلم يوجد.

(وغالبها) أي: مدّة الحملِ (تسعة) أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَ
كذلك. (وأكثرها) أي: مدّة الحملِ (أربع سنين) لأنَّ ما لا تقديرَ فيه شرعاً،
يُرجعُ فيه إلى الوجودِ، وقد وُجِدَ مَنْ تحملُ أربعَ سنين.

قال أحمدُ: نساءُ بني عجلانِ يحملنَ أربعَ سنين، وامرأةُ محمدِ بنِ عجلانِ
حملت ثلاثَ بطون، كلُّ دفعةٍ أربعَ سنين، وبقيَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحسنِ
ابنِ عليٍّ في بطنِ أمِّه أربعَ سنين (٣).

(وأقلُّ مدّة تبيّن) خلقِ (ولدي أحدٌ وثمانون يوماً) لحديثِ ابنِ مسعودٍ
مرفوعاً: «يُجمَعُ خلقُ أحدِكم في بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ نطفةً مثلَ
ذلك، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلك...» الخبر.
متفقٌ عليه (٤). وإنما تبيّن كونه ابتداءً خلقِ آدميٍّ بكونه مضغةً، لأنَّ المنيَّ
قد لا ينعدُّ، والعلقة قد تكونُ دماً انحدَرَ من موضعٍ من البدنِ، وأمَّا
المضغةُ، فالظاهرُ كونها ابتداءً خلقِ آدميٍّ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٤).

(٢) صفحة ٥٩٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤.

(٤) البخاري (٢٣٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) (١).

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه. وإن كان من غيره، اعتدت للوفاة بعد وضع، ولو لم يولد لمثله، أو يوطأ مثلها، أو قبل خلوة. وعدة حرّة: أربعة أشهر وعشر ليل بعشرة أيام. وأمة: نصفها. ومنصّفة: ثلاثة أشهر وثمانية أيام. وإن مات في عدة مرتد،

شرح منصور

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) وتقدّم حكم الحامل منه. (وإن كان) الحمل (من غيره) أي: الزوج المتوفى، كأن وطئت بشبهة،^(١) فحملت ثم مات زوجها، اعتدت بوضعه للشبهة، و (اعتدت للوفاة بعد وضع) الحمل؛ لأنهما حقان لآدميين، فلا يتداخلان كالدينين. وتجب عدة وفاة (ولو) كان المتوفى (لم يولد لمثله، أو) كانت الزوجة لم يوطأ مثلها، أو) كان موته (قبل خلوة) وتقدّم.

(عدة حرّة أربعة أشهر وعشر ليل بعشرة أيام) للآية، والنهار تبع الليل، ولأنّ المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها، أو نفيه باللعان،^(٢) وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وليس من ينفيه، فاحتيط بإيجاب العدة عليها، والميت بمنزها؛ حفظاً لها، وسواء وجد فيها الحيض أو لا. (و) عدة (أمة) توفي عنها زوجها (نصفها) شهران وخمس ليل بخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا في عدة الموت، وكالحد. (و) عدة (منصّفة) أي: من نصفها حرّاً، ونصفها رقيقاً (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) بليلها. ومن ثلثها^(٣) حرّاً شهران وسبعة/ وعشرون يوماً.

(وإن مات في عدة مرتد) بأن ارتدّ الزوج بعد الدخول، فمات أو قتل قبل

(١) بعدها في (م): «أو زنا» .

(٢-٢) في (ز) و (س) و (م): «ولا كذلك» .

(٣) في (س): «ثلثاها» .

أو زوجٌ كافرةً أسلمت، أو زوجٌ رجعيةً، سقطت، وابتدأت عدةً وفاةً من موته.

وإن مات في عدةٍ من أبنائها في الصحة، لم تنتقل.
وتعتدُّ من أبنائها في مرضٍ موته، الأطول من عدةٍ وفاةً وطلاقاً، ما لم تكن أمةً أو ذميةً، أو من جاءت البيئونة منها، فلطلاقٍ لا غير.
ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضت عدتها قبله، ولو ورثت.

شرح منصور

انقضاء عدتها، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدةً وفاةً من موته. نصاً، لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه.

(أو) مات (زوجٌ كافرةً أسلمت) بعد دخولها بها في عدتها قبل إسلامه، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدةً وفاةً من موته. نصاً؛ لما تقدم. (أو) مات (زوجٌ) مطلقاً (رجعيةً) قبل انقضاء عدتها، (سقطت) عدةً طلاقاً، (وابتدأت عدةً وفاةً من موته) لأنها زوجته يلحقها طلاقه وإيلاؤه.

(وإن مات في عدةٍ من أبنائها في الصحة، لم تنتقل) عن عدةٍ الطلاق؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها، والتوارث، ولحقوقها طلاقه ونحوه.

(وتعتدُّ من أبنائها في مرضٍ موته) المخوف فراراً، (الأطول من عدةٍ وفاةً و) من عدةٍ (طلاقاً) لأنها وراثية، فتجب عليها عدةُ الوفاة، كالرجعية، ومطلقة، فيلزمها عدةُ الطلاق، ويندرج أقلهما في الأكثر، (ما لم تكن) المبانة في مرضٍ موته (أمةً أو ذميةً) والزوجُ مسلم، (أو) تكن (من جاءت البيئونة منها) بأن سألتها الطلاق ونحوه، (ف) تعتدُّ (لطلاقٍ لا غير) لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه.

(ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضت عدتها قبله) أي: الموت بجيضم، أو شهور، أو وضع حمل، (ولو ورثت) وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول ثم مات، فلا عدةً لموته؛ لأنها أجنبية وتحلُّ للأزواج، ويحل للمطلق نكاح أختها، وأربع سواها، أشبه ما لو تزوجت.

وَمَنْ طَلَّقَ مَعِينَةً وَنَسِيَهَا، أَوْ مَبْهَمَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ، اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ، سِوَى حَامِلٍ، الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا.

وإن ارتابت متوفى عنها، زمن تربيصها أو بعده، بأماره حمل، كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض، لم يصح نكاحها حتى تزول الرية.

وإن ظهرت بعده - دخل بها، أو لا - لم يفسد، ولم يحل وطؤها حتى تزول.

ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد، تبينا فساده.

شرح منصور

(وَمَنْ طَلَّقَ مَعِينَةً) من نسائه، (ونسيها، أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعة، اعتد كل نسائه سوى حامل، الأطول منهما) أي: من عدة طلاق ووفاء؛ لأن كلاً منهنَّ يَحْتَمِلُ أن تكونَ زوجةً، أو مطلقَةً، فاحتيطُ للعدة، وعدة الحاملِ وضعُ الحملِ مطلقاً، كما تقدم.

(وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربيصها) أي: عدتها، (أو بعده بأماره حمل، كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض، لم يصح نكاحها) ولو تبين عدم الحمل بعد العقد (حتى تزول الرية) للشك في انقضاء عدتها، وتغليبا لجانب الحظر، وزوال الرية انقطاع الحركة، وزوال الانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملاً.

(وإن ظهرت) الرية (بعده) أي: بعد نكاحها، (دخل بها) الزوج (أولاً، لم يفسد) النكاح بظهور الرية؛ لأنه شك طراً على يقين النكاح، فلا يزيله. (ولم يحل) لزوجها (وطؤها حتى تزول) الرية؛ للشك في صحة النكاح لاحتمال أن تكون حاملاً.

(ومتى ولدت) متوفى عنها بعد عدتها وتزوجها (لدون نصف سنة من عقد) عليها، وعاش الولد، (تبينا فساده) أي: النكاح؛ لأنها معتدة. وإن ولدته لأكثر من ذلك، لحق بالزوج الثاني، والنكاح صحيح.

الثالثة: ذات الأقرءِ المفارقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ. فتعتدُّ حرّةً ومبعضةً بثلاثةِ قُرُوءٍ - وهي: الحِيضُ - وغيرُهُما بقُرُوءَيْنِ. وليس الطهرُ عدّةً، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقت فيها.

شرح منصور

(الثالثة) من المعتدات: (ذات الأقرءِ المفارقةُ في الحياة) بعد دخول أو خلوة، (ولو) بطلقةٍ (ثالثةٍ) إجماعاً. قاله في «الفروع»^(١). (فتعتدُّ حرّةً ومبعضةً) مسلمةٌ كانت أو كافرةً (بثلاثةِ قُرُوءٍ) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، (وهي) أي: القُرُوءُ (الحِيضُ) وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس^(٢)؛ لأنّه المهودُ في لسانِ الشرع؛ لحديث: «تدعُ الصَّلَاةَ أيامَ أقرانِها». رواه أبو داود^(٣). وحديث: «إذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلّي ما بينَ القرءِ إلى القرءِ». رواه النسائي^(٤). ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغةِ القرءُ مشتركاً بينَ الحِيضِ والطهرِ. (و) تعتدُّ (غيرُهُما) أي: الحرّةُ والمبعضةُ، وهي الأمةُ (بقُرُوءَيْنِ) لحديث: «قرءُ الأمةِ حيضتان»^(٥). ولأنّه قولُ عمر^(٦)، وابنه^(٦)، وعلي^(٧)، ولم يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابةِ، فكان إجماعاً، وهو مخصّصٌ لعمومِ الآية، فكان القياسُ أن تكون عدتها حيضةً ونصفاً، كحدّها، إلا أن الحِيضَ لا يتبعضُ.

(وليسَ الطهرُ عدّةً) لما تقدّم. (ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقت فيها) بل تعتدُّ بعدها بثلاثِ حيضٍ كواملٍ. قال في «الشرح»^(٨): لا نعلمُ فيه خلافاً بينَ أهلِ العلمِ.

(١) ٥٣٩/٥.

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٧/٧.

(٣) في سننه (٢٩٧)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) في المحبّي ١٨٣/١-١٨٤، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٥) أخرج الدار قطني في «سننه» ٣٩/٤، من حديث عائشة.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٧/٥.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٦/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢٤.

ولا تحلُّ لغيره - إذا انقطع دمٌ الأخيرة - حتى تغتسل. وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب مدةُ نفاسٍ، لمطلقةٍ بعد وضع.

الرابعة: مَنْ لم تحض لصغيرٍ أو إياسٍ، المفارقة في الحياة. فتعتد حرّة بثلاثة أشهرٍ من وقتها، وأمةً بشهرين،

شرح منصور

(ولا تحلُّ) مطلقة (لغيره) أي: المطلق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء (١)، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام؛ لوجود أثر الحيض، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض، وجب أن يمنع ما منعه الحيض، وهو النكاح. (وتنقطع بقية الأحكام) من التوارث، ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، وانقطاع النفقة ونحوها (بانقطاعه) أي: دم الحيضة الأخيرة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال، بخلاف النكاح؛ لأن المقصود منه الوطء.

٢٤٥/٣

(ولا تُحسب مدةُ نفاسٍ لمطلقةٍ بعد وضع) ولو عقبه، فلا تحسب بحيضة بل لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة؛ للآية.

(الرابعة) من المعتدات: (مَنْ لم تحض لصغيرٍ أو إياسٍ، المفارقة في الحياة. فتعتد حرّة بثلاثة أشهرٍ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: كذلك. (من وقتها) أي: الفرقة، فإن فارقها نصف الليل أو النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء. (و) تعتد (أمة) لم تحض؛ لما تقدم (بشهرين) نصاً، واحتج بقول عمر: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها (شهرين) (٢). رواه الأثرم. ليكون البدل كالمبدل، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة،

٢٤٥/٣

(١) أخرجه جميعاً سعيد بن منصور في «سننه» ٢٩٢/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٣/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/٢.

ومبعضةً بالحساب.

وعدةٌ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً، ومُستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ
حيضها أو مبتدأةٌ، كآيسةٍ.

ومن علمت أن لها حيضةً في كلِّ أربعين - مثلاً - فعدَّتْها ثلاثةً
أمثال ذلك. ومن لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملت به.
وإن حاضت صغيرةً في عدَّتْها، استأنفتها بالقروء.

شرح منصور

(و) تعتدُّ (مبعضةً) لم تحضْ كذلك (بالحساب) فتزیدُ على الشهرين من
الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حرٌّ تعتدُّ بشهرين وعشرة
أيام، ومن نصفها حرٌّ، فعدَّتْها شهران ونصف شهر، ومن ثلثها حرٌّ أن عدَّتْها
شهران وعشرون يوماً، وأمُّ ولدٍ، ومكاتبه، ومدبرةٌ في عدةٍ، كأمه^(١)؛ لأنها
مملوكةٌ، وكذا معلقٌ عتقها على صفةٍ قبل وجودها.

(وعدةٌ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً) كآيسةٍ؛ لدخولها في عمومِ قوله
تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (و) عدةٌ (مستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ حيضها، أو)
مستحاضة (مبتدأةٌ كآيسةٍ) لأنهما لا يعلمان وقتَ حيضهما، والغالبُ على
النساءِ أن يحضن في كلِّ شهرٍ حيضةً، ويظهرن باقيه.

(ومن علمت أن لها حيضةً في كلِّ أربعين يوماً) مثلاً) واستحيضت،
ونسيت وقتَ حيضها، (فعدَّتْها ثلاثةً أمثال ذلك) أي: مئة وعشرون يوماً في
المثال؛ لأنه لا يتحققُ زمنٌ فيه ثلاثُ حيضٍ بدون ذلك. (ومن لها) من
المستحاضاتِ (عادةً) عملت بها، (أو) لها (تمييزٌ، عملت به) إن صلحَ
حيضاً؛ لما تقدَّم في بابه.

(وإن حاضت صغيرةً) مفارقةً في الحياة (في) أثناء (عدَّتْها، استأنفتها)
أي: العدة (بالقروء) لأنَّ الأشهرَ بدلٌ عن الأقرء؛ لعدمها، فإذا وُجدَ المبدلُ،
بطلَ حكمُ البدلِ، كالتيممِ يمجذُ الماءَ بعد أن تيممَ لعدمه.

(١) في (ز) و (م): «كاملة».

وَمَنْ يَسْتُ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ، ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيسَةٍ.

وإن عتقت معتدة، أتمت عِدَّةَ أمةٍ، إلا الرجعية، فتتيمُّ عِدَّةَ حرَّةٍ.

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضُها، ولم تدرِ سببه. فتعتدُّ للحملِ غالبِ مدَّته، ثم تعتدُّ كآيسَةٍ على ما فصل. ولا تنتقضُ بعودِ الحيضِ بعد المدَّةِ.

شرح منصور

(وَمَنْ يَسْتُ فِي) أثناء (عِدَّةِ أَقْرَاءٍ) بأن بلغت سنَّ الإياس فيها، وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض، (ابتدأت عِدَّةَ آيسَةٍ) بالشهور؛ لأنها إذن آيسَةٌ، ولا يعتدُّ بما حاضته قبل (١).

(وإن عتقت معتدة) في عدتها، (أتمت عِدَّةَ أمةٍ) لأنَّ الحرية لم توجد في الزوجية، (إلا الرجعية فتتيمُّ عِدَّةَ حرَّةٍ) لأنها في حكم الزوجات.

(الخامسة) من المعتدات: (مَنْ ارتفع حيضُها، ولم تدرِ (٢) سببه. فتعتدُّ للحملِ غالبِ مدَّته) تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها، (ثم تعتدُّ) بعد ذلك (كآيسَةٍ، على ما فصل) آنفاً في الحرَّة، والمبعضة، والأمة. قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكره منهم منكر علمناه (٣) ولأنَّ الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها، وهي تحصلُ بذلك، فاكتفي به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأنَّ عِدَّةَ الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحملِ إمَّا بالصَّغر أو الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس، اعتبرت/ البراءة من الحملِ بمضي مدَّته، فتعيَّن كونُ الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند تعيينه، ولم يعتبر ما مضى، (٤) كما لا يعتبر ما مضى (٤) من الحيض قبل الإياس؛ لأنَّ الإياس طراً عليه. (ولا تنتقض) العدة (بعودِ الحيض بعد المدَّة) لانقضاء عدتها، كالصغيرة تعتدُّ بثلاثة أشهر ثم تحيض.

(١) بعدها في (م): «حيضتها».

(٢) بعدها في (ز) و (س): «ما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤. وعند الزركشي ٥٥٠/٥، هو من قول ابن المنذر، وليس من قول الشافعي.

(٤-٤) ليست في (م).

وإن علمت ما رفعه، من مرضٍ، أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزال حتى يعود، فتعتدُّ به، أو تصير آيسةً، فتعتدُّ عدتها.

ويقبل قولُ زوج: إنه لم يُطلقْ إلا بعد حيضٍ، أو ولادةٍ، أو في وقتٍ كذا.

السادسة: امرأة المفقود. فتربصُ حرّةً وأمةً ما تقدّم في ميراثه، ثم تعتدُّ للوفاة.

شرح منصور

(وإن علمت) معتدة انقطع حيضها (ما رفعه من مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزال) في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعتدُّ به) وإن طال الزمن؛ لعدم إياسها من الحيض، فتناولها عموم: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكما لو كانت ثمن (ابن حيضتها^(١)) مدةً طويلةً، (أو) حتى (تصير آيسةً) أي: تبلغ سنّ الإياس، (فتعتدُّ عدتها) أي: الآيسة. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(ويقبل قولُ زوج) اختلف مع مطلقته في وقت طلاق: (إنه لم يطلقْ إلا بعد حيض، أو) إلا بعد (ولادة، أو) إلا (في وقت كذا) حيث لا بينة لها؛ لأنه لا يقبلُ قوله في أصل الطلاق وعدده، فكذا في وقته، ولأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل.

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود) أي: من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته، (فتربصُ حرّةً وأمةً ما تقدم في ميراثه) وهو تمامُ تسعين سنة منذُ وُلِدَ إن كانَ ظاهرُ غيبته السلامة، وأربع سنين منذُ فقد إن كانَ ظاهرها الهلاك، كالمفقود من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفيين حال الحرب ونحوه. وساوتِ الأمة هنا الحرّة؛ لأنّ تربصَ المدّة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلفُ بحالِ زوجته. (ثم تعتدُّ) في الحالين (للوفاة)

(١) في (م): «وفين حيضتها».

ولا يُفتقرُ إلى حكمٍ حاكمٍ بضربِ المدَّةِ، وعدَّةِ الوفاةِ، ولا إلى طلاقٍ وليٍّ زوجها بعد اعتدادِها.
وينفدُ حكمٌ بالفرقةِ ظاهراً فقط، بحيث لا يمنعُ طلاقَ المفقودِ.
وتنقطعُ النفقةُ بتفريقه، أو تزويجها.
ومن تزوجت قبل ما ذكر،.....

شرح منصور

الحرَّةُ أربعة أشهر وعشراً، والأمةُ نصف ذلك.

(ولا تفتقرُ) امرأةُ المفقودِ في ذلك التبرصِ (إلى حكمٍ حاكمٍ بضربِ المدَّةِ وعدَّةِ الوفاةِ) لأنها فرقةٌ تتبعها عدَّةُ الوفاةِ، فلا تتوقف على ذلك، كقيامِ البينةِ بموته، وكمدَّةِ الإيلاءِ، (ولا) تفتقرُ أيضاً (إلى طلاقٍ وليٍّ زوجها بعدَ اعتدادِها) لوفاةٍ لتعتدَّ بعده بثلاثةِ قروءٍ؛ لأنه لا ولايةَ لوليه في طلاقِ امرأته، ولحكمتنا عليها بعدةِ الوفاةِ، فلا تجامعها عدَّةُ طلاقٍ، كما لو تيقنتُ موته.
(وينفدُ حكمُ) حاكمٍ (بالفرقةِ ظاهراً فقط، بحيثُ) إنَّ حكمه بالفرقةِ (لا يمنعُ) وقوعَ (طلاقِ المفقودِ) لأنه حكمٌ بالفرقةِ بناءً على أنَّ الظاهرَ هلاكه، فإذا عَلِمَتْ حياتُه، تبينَ أنَّ لا فرقةَ، كما لو شهدتُ بها بينةٌ كاذبةٌ، فيقعُ طلاقُه لمصادفته محلّه. (وتنقطعُ النفقةُ) على امرأةِ المفقودِ (بتفريقه) أي: الحاكمِ، (أو) بـ(تزويجها) أي: امرأةِ المفقودِ إنَّ لم يحكمْ بالفرقةِ؛/ لإسقاطها نفقتها بخروجها عن حكمِ نكاحه، فإنَّ قدمَ واختارها، ردَّت إليه، وعادت نفقتها من الردِّ، قالَ ابنُ عمرَ، وابنُ عباسَ: يُنفقُ عليها في العدةِ بعدَ الأربعِ سنينَ من مالِ زوجها جميعه أربعة أشهر وعشراً^(١)، فإن لم يفرقِ الحاكمُ، ولم تتزوجْ واختارتِ المقامَ حتى يتبينَ أمرُه، فلها النفقةُ ما دامَ حيًّا من ماله، وإن ضربَ الحاكمُ مدَّةَ التبرصِ، فلها النفقةُ فيها لا في العدةِ.

(ومن تزوجت قبل ما ذكر) من التبرصِ المذكورِ والاعتدادِ^(٢) بعده،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٠٢/١.

(٢) بعدها في (س): «أو».

لم يصحَّ، ولو بانَّ أنه كان طلق، أو ميتاً حينَ التزويج. ومن تزوّجتْ بشرطه، ثم قديم قبل وطءِ الثاني، رُدَّتْ إلى قادم. ويُخَيَّرُ - إن وطئَ الثاني - بين أخذها بالعقدِ الأولِ - ولو لم يُطَلَّقِ الثاني، ويطأُ بعد عدته - ويُنَّ تركها معه بلا تجديدِ عقد. المنقحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقد. انتهى.

(لم يصحَّ) نكاحها (ولو بانَّ أنه) أي: المفقود (كان طلق) وأنَّ عدتها انقضت قبل أن تتزوج، (أو) بانَّ أنه كان (ميتاً) وأنَّ عدة الوفاة انقضت (حين التزويج) أي: قبله، لتزوجها في مدة منعها الشرعُ النكاحَ فيها، أشبهتْ المعتدة والمرتبة قبل زوالِ ربيتها.

(ومن تزوّجتْ بشرطه) أي: بعد التبرصِ السابق والعدة، (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) الزوج (الثاني) دَفَعَ إليه ما أعطاهَا من مهر، (وَرُدَّتْ إلى قادم) لأننا تبينا بقدميه بطلانَ نكاحِ الثاني، ولا مانع من الردِّ، فتردُّ إليه؛ لبقاء نكاحه. (ويُخَيَّرُ) المفقودُ (إن وطئَ) الزوجُ (الثاني) قبل قدميه (بين أخذها) أي: الزوجةِ (بالعقدِ الأوَّل) لبقائه، (ولو لم يطلقِ الثاني، ويطأها) الأوَّلُ (بعد عدته) أي: الثاني، (وبين تركها معه) أي: الثاني (بلا تجديدِ عقد) للثاني؛ لصحة عقده ظاهراً. قالَ (المنقحُ): قلتُ: الأصحُّ بعقد. انتهى) لما روي عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمرَ وعثمانَ قالا: إن جاءها زوجها الأوَّلُ، خيَّرَ بينَ المرأةِ وبينَ الصداقِ الذي ساقه هو^(١). رواه الجوزجانيُّ والأثرمُ. ورويا معناه عن عليٍّ، قالَ أحمدُ^(٢): روي عن عمرَ من ثمانية وجوه، وقضى ابنُ الزبير في مولاة لهم، ولم يعرف لهم مخالفة في الصحابة، وإنما وجب تجديدُ العقدِ للثاني؛ لتبينِ بطلانِ عقده. معجىءِ الأوَّل، ويحملُ قولُ الصحابةِ على ذلك؛ لقيام الدليلِ عليه، فإنَّ زوجةَ إنسانٍ لا تصيرُ زوجةً لغيره بمجردِ الترك. وفي «الرعاية»^(٣):

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٤٦-٤٤٧.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٢٤.

(٣) المبدع ٨/١٣٠، «معونة أولي النهى» ٧/٧٩٣.

وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

وإن لم يقدم حتى مات الثاني، ورثته. بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ، فَكَمْفَقُودٍ،

شرح منصور

إن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً، طلقها الأول لذلك. قلت: فعليه لا بد من العدة بعد طلاقه، وهو ظاهر.

(وَيَأْخُذُ) «الزوج الأول» (قدر الصداق الذي أعطاه) إياه (١) (من) الزوج (الثاني) إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان (٢) أنه يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ الْمَعْوِضَ، فَرَجَعَ بِالْمَعْوِضِ، كَشَهْرِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَعَلَى هَذَا: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ، لَمْ يَرْجِعْ (٣)، وَإِنْ كَانَ دَفَعَ بَعْضَهُ رَجَعَ بِنَظِيرِ مَا دَفَعَ (١). (ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي: الزوجة (بما) أي: بالمهر الذي (أخذ/ منه) الزوج الأول؛ لأنها غرته، ولئلا يلزم مهران بوطء واحد.

٢٤٨/٣

(وإن لم يقدم) الأول (حتى مات) الزوج (الثاني) معها، (ورثته) لصحة نكاحه في الظاهر، (بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها) فلا ترثه؛ لإسقاطها حقها من إرثه بتزويجها بالثاني، وإن ماتت بعد قدوم الأول ووطء الثاني، فإن اختارها، ورثها. وإن لم يختارها، ورثها الثاني بناءً على أنه لا يحتاج إلى تجديد عقد إذن.

(وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ) شهدت بموته كذباً (ثم قدم، فكمفقود) إذا عاد، فترد إليه إن لم يبطأ الثاني، ويخير إن كان وطئ على ما تقدم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) بعدما في الأصل: «بشيء».

وَتَضْمَنُ الْبَيْنَةَ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ، وَمَهْرَ الثَّانِي.

ومتى فُرِّقَ بين زوجين لموجب، ثم بانَ انتفاؤه، فكمفقود.
ومن أخبر بطلاق غائب، وأنه وكيلٌ آخر في إنكاحه بها، وضمن
المهر، فنكحته، ثم جاء الزوج فأنكر، فهي زوجته، ولها المهر.
وإن طلق غائب، أو مات، اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحدد.

شرح منصور

(وَتَضْمَنُ الْبَيْنَةَ) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) لتلفه بسبب شهادتها.
قلت: إن تعذر تضمين المباشر وإلا فالضمان عليه؛ لأنه مقدم على المتسبب،
(و) تضمن البينة (مهر) الزوج (الثاني) الذي أخذه منه الأول. ذكره في
«شرح»^(١)؛ لتسببها في غريمه ذلك. قال: وللمالك أيضاً تضمين من باشر
إتلاف ماله؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكة.

(ومتى فُرِّقَ) أي: فرق الحاكم (بين زوجين لموجب) يقتضيه كأخوة
رضاع، وتعذر نفقة من جهة زوج، وعنة (ثم بان انتفاؤه) أي: الموجب
للتفريق، (فكمفقود) قدم بعد تزوج امرأته، فترد إليه قبل طء ثان، ويخير
بعده، كما تقدم.

(ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب، و) أخبر (أنه وكيل) رجل (آخر في
إنكاحه بها) أي: المطلقة، (وضمن) المخبر الذي ذكر أنه وكيل في تزوجها
(المهر) الذي نكحها للغائب عليه، (فنكحته) أي: الشخص بمباشرة من ذكر
أنه وكيله^(٢)، (ثم جاء الزوج) الغائب، (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها،
(فهي زوجته) باقية على نكاحه؛ لأنه لم يثبت ما يرفعه، (ولها المهر) على من
نكحته بوطنها^(٣)، ولها الطلب على ضامنه به، فإن لم يطاء، فلا مهر.

(وإن طلق غائب) عن زوجته، (أو مات) عنها، (اعتدت منذ الفرقة) أي:
وقت الطلاق، أو الموت مطلقاً؛ لدخولها في عموم ما سبق. (وإن لم تحدد)

(١) معونة أولي النهى ٧/٧٩٥.

(٢) بعدها في (م): «تزوجها».

(٣) في الأصل: «بوطنه».

وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، كَمَطْلُوقَةٍ، إِلَّا أُمَّةٌ غَيْرَ مَزُوجَةٍ، فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ، زَمَنَ عِدَّةٍ، غَيْرُ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ. وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُ بَزْنًا، وَإِنْ أَمْسَكَهَا، اسْتَبْرَأَهَا.

فصل

وَأِنْ وُطِئَتْ مَعْتَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أُتِمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ،

شرح منصور

فِيمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَتْهُ قَصْدًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْعِدَّةِ، وَسِوَاءُ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً أَوْ أَخْبَرَهَا مَنْ تَقَى بِهِ.

(وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى) حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ مَزُوجَةٌ، (ك) عِدَّةٌ (مَطْلُوقَةٍ) لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ، كَالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ، (إِلَّا) أُمَّةٌ غَيْرَ مَزُوجَةٍ، فَتُسْتَبْرَأُ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى (بِحَيْضَةٍ) لِأَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا مِنَ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَكَذَا غَيْرُهُ.

٢٤٩/٣

(وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ) حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى (زَمَنَ عِدَّةٍ) مِنْ ذَلِكَ (غَيْرُ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ) لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَارِضٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْفَرْجُ، فَأَيُّحُ/ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، كَالْحَيْضِ. (وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا بِزِنَى) نَصًّا، وَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَا مَسِّ» (١) لَا يَصِحُّ. (وَإِنْ أَمْسَكَهَا) زَوْجُهَا، فَلَمْ يَطْلُقْهَا لِزِنَاهَا، (اسْتَبْرَأَهَا) أَي: لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، كغَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَدَاتِ.

فصل

(وَإِنْ وُطِئَتْ مَعْتَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ) وُطِئَتْ بِ (نِكَاحٍ فَاسِدٍ) فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ (أُتِمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ) سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى مَا لَمْ تَحْمَلْ مِنَ الثَّانِي، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ثُمَّ تَتِمُّ عِدَّةُ الْأَوَّلِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٦/٦٧، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَعْضُ الرِّوَاةِ رَفَعَهُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْفَعَهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ - أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ - لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونَ ابْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ، وَهَارُونَ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

ولا يُحسبُ منها مقامُها عند الثاني - وله رجعةٌ رجعيةٌ في التِّمة -
ثم اعتدَّتْ لوطءِ الثاني.

وإن ولدتُ من أحدهما عينا، أو ألحقته به قافةً، وأمكن؛ بأن تأتي
به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بينونةِ
الأول، لحِقِّه، وانقضتْ عدَّتُها به. ثم اعتدَّتْ للآخر.

شرح منصور

(ولا يحسب منها) أي: عدة الأول، (مقامها عند الثاني) بعد وطئه؛
لانقطاعها بوطئه، (وله) أي: الزوج الأول إن كان الطلاق رجعيًا (رجعةٌ
رجعيةٌ في التِّمة) أي: تمة عدته؛ لعدم انقطاع حقه من رجعتها، كما لو
وطئت بشبهةٍ أو زنى، (ثم اعتدَّتْ) بعد تمة عدة الأول (لوطءِ الثاني) لخير
مالك^(١) عن عليٍّ، أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يُفرك بينهما، ولها
الصدائق بما استحلَّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتمد من
الآخر. ولأنهما حقان اجتماعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقهما، كما لو
تساويا في مباحٍ غير ذلك.

(وإن ولدتُ من أحدهما) أي: الزوج الواطئ بشبهةٍ، أو الزوج الأول
والثاني الذي^(٢) تزوجته في عدتها، (عينا) أي: بعينه بأن ولدته لدون ستة
أشهر من وطءِ الثاني، وعاش؛ فهو للأول أو لأكثر من أربع سنين منذ أباؤها
الأول، فهو للثاني، وانقضتْ عدَّتُها به منه، (أو ألحقته به) أي: بأحدهما
(قافةً، وأمكن) أن يكونَ مِّنَ ألحقته به؛ (بأن تأتي به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من
وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بينونةِ الأول، لحِقِّه وانقضتْ عدَّتُها
به) مِّنَ ألحق به؛ لأنه حمل وضعته، فانقضت عدة أبيه به دون غيره، (ثم
اعتدَّتْ للآخر) الذي لم يلحق به الولد؛ لبقاء حقه من العدة.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥).

(٢) ليست في (ز) و (م).

وإن ألحقته بهما، لحق، وانقضت عدتها به منهما.
وإن أشكل، أو لم توجد قافة، ونحوه، اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء.

وإن وطئها مبيئها فيها عمداً، فكأجنبي. وبشبهة، استأنفت عدة اللوط، ودخلت فيها بقية الأولى.
ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق، اعتدت له، ثم تيم للشبهة.

شرح منصور

(وإن ألحقته) أي: الولد القافة (بهما) أي: الواطئين، (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منهما) لثبوت نسبه منهما، أشبه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره.

(وإن أشكل) الولد على القافة، (أو لم توجد قافة ونحوه) كما لو اختلف قائفان، (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) لتخرج من العدتين بيقين، وإن نفته القافة عنهما، لم يتف؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا نفيه عن الفراش كله.

(وإن وطئها مبيئها فيها) أي: عدتها منه (عمداً) بلا شبهة، (فكأجنبي) تتم العدة الأولى، ثم تبدئ العدة الثانية للزنى؛ لأنهما عدتان من وطئين، يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخل/ كما لو كانا من رجلين.
(و) إن وطئها مبيئها في عدتها منه (بشبهة)، استأنفت عدة اللوط، ودخلت فيها بقية الأولى) لأنهما عدتان من واحد لو طين يلحق النسب فيهما لحوفاً واحداً، فتداخل كما لو طلق الرجعية في عدتها.

(ومن وطئت زوجته بشبهة) أو زنى (ثم طلقها) (اعتدت له) أي: الطلاق إن كان دخل بها؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية، فقدمت على غيرها لقوتها، (ثم تتم) العدة (للشبهة) أو للزنى؛ لأنها عدة مستحقة عليها، فلا تبطل

ويحرم وطء زوج، ولو مع حملٍ منه، قبل عِدَّةِ واطيءٍ.
 وَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَطَّأ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ
 عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَأْنَفْتَهَا لِلثَّانِي. وَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ
 الْعِدَّتَيْنِ.

شرح منصور

بتقديم الأخرى عليها، كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما.
 (ويحرم وطء زوج) زوجة موطوءةً بشبهةٍ أو زنى، (ولو مع حملٍ منه) أي:
 الزوج، (قبل عِدَّةِ واطيءٍ) لما تقدم، فإذا ولدت اعتدت للشبهة، ثم حلَّ للزوج وطؤها.
 (ومن تزوجت في عدتها) فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، وتسقط نفقة
 رجعية وسكناها عن الأول؛ لنشوزها، و (لم تنقطع) عدتها بالعقد (حتى
 يطاء) ها الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشاً، فإن وطئها، انقطعت،
 (ثم إذا فارقتها) من تزوجها، أو فرق الحاكم بينهما، (بنت على عدتها من
 الأول) لسبق حقه، (واستأنفتها) أي: العدة كاملة (لِلثَّانِي) لأنهما عدتان من
 رجلين، فلا يتداخلان. وإن ولدت من أحدهما بعينه، انقضت عدتها به منه،
 واعتدت للآخر، وإن أمكن كونه منهما، فكما سبق. (ولِلثَّانِي) أي: الذي
 تزوجته في عدتها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) لعموم قوله
 تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُ﴾ [النساء: ٢٤]، مع عدم المخصص، ولأن
 تحريمها عليه، إما أن يكون بالعقد الفاسد، أو الوطاء فيه، أو بهما، وجميع ذلك
 لا يقتضي التحريم، كما لو نكحها بلا ولي، ووطئها. ولأنها لا تحرم على
 الزاني على التأييد، فهذا أولى. وما روي عن عمر^(٣) في تحريمها على التأييد^(١)،
 خالفه فيه علي^(٢)، وروى عن عمر^(٣) أنه رجع إلى قول علي، فإن علياً
 قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب، فقال عمر: ردوا الجهالات

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٦) و (١٠٥٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢).

(٣-٣) ليست في (ز).

وتتعدّد بتعدّد واطئٍ بشبهة، لا بزناً، وكذا أمةً في استبراءٍ.
ومن طَلَّقت طَلقةً، فلم تَنقُضِ عِدَّتُها حتى طَلَّقت أُخرى، بَنَتْ.
وإن راجعها ثم طَلَّقها، استأنفت، كفسخها بعد رجعةٍ لَعَتِقٍ أو غيرِهِ.

شرح منصور

إلى السنة، ورجع إلى قول علي^(١).

(وتتعدّد) عدةً (بتعدّد واطئٍ بشبهة) لحديث عمر، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين، فإن تعدّد الوطء من واحدٍ، فعدة واحدة. و (لا) تتعدّد العدة بتعدّد واطئ (بزنى) قال: في «شرحه»^(٢): في الأصح. وفي «التنقيح»: وهو أظهر. انتهى. هذا اختيار ابن حمدان^(٣)؛ لعدم لحوق النسب فيه، فبقي القصد العلم ببراءة الرحم، وعليه: فعدتها من آخر وطءٍ، وقدم في «المبدع»^(٣)، و«التنقيح»: وهو مقتضى «المقنع»^(٤): تتعدّد بتعدّد زانٍ، وجزم به في «الإقناع»^(٥). (وكذا أمةً) غير مزوجة (في استبراء) فيتعدّد الاستبراء بتعدّد واطئٍ بشبهة لا بزنى قياساً على الحرّة.

٢٥١/٣

(ومن طَلَّقت / طَلقةً) رجعيةً (فلم تَنقُضِ عِدَّتُها حتى طَلَّقت) طَلقةً (أخرى) ولم يَرتجعها، (بَنَتْ) على ما مضى من عِدَّتِها؛ لأنهما طلاقان لم يتخللها وطءٌ ولا رجعةً، أشبها الطلقتين في وقتٍ واحدٍ. (وإن راجعها ثم طَلَّقها) قبل دخولٍ أو بعده، (استأنفت) عدةً الطلاق الثاني؛ لأنّ الرجعة أزالَت شعثَ الطلاق الأول، وأعادَت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه، (كفسخها) أي: الرجعية النكاح (بعد رجعةٍ لَعَتِقٍ أو غيرِهِ) كعنة أو إيلاء، فإن فسخت بلا رجعة، بنت على ما مضى من عِدَّتِها؛ لما تقدم.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٤٢/٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨٠٣/٧.

(٣) المبدع ١٣٧/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١/٢٤.

(٥) ١٦/٤.

وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها، بنت. وإن انقضت قبل طلاقه، فلا عدة له.

فصل

يحرّم إحداً فوق ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ، ويجبُ على زوجته بنكاحٍ صحيحٍ، ولو ذمّيةً،

شرح منصور

(وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها، بنت) على ما مضى من طلاقها؛ لأنّ الطلاق الثاني في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة؛ لعموم: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، الآية. بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك؛ لأنّ الرجعة إعادة إلى النكاح الأول، (فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر؛ لأنها مدخولٌ بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية^(١))، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول، ولذلك يتنصف به المهر. (وإن انقضت) عدتها، أي: البائن (قبل طلاقه) ثانياً، وقد نكحها ولم يدخل بها، (فلا عدة له) أي: الطلاق الثاني؛ لأنه عن نكاح لا دخول فيه، ولا خلوة، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه.

فصل

(يحرّم إحداً فوق ثلاثٍ) ليالٍ بأيامها (على ميتٍ غير زوج) لحديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ليالٍ إلا على زوجٍ، أربعة أشهرٍ وعشراً». متفقٌ عليه^(٢). (ويجبُ) الإحدادُ (على زوجته) (أي: الميت^(١)) (بنكاحٍ صحيحٍ) للخير، وأمّا الفاسد، فليست زوجةً فيه شرعاً، ولا^(٣) كانت تحلُّ له، ويحلُّ لها، فتحزن عليه، (ولو) كانت (ذمّيةً) والزوجُ مسلمٌ أو ذميٌّ،

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩)، من حديث أم حبيبة.

(٣) في (م): «ولأنها».

أو أمة، أو غير مكلفة، زمنَ عدته، ويجوز لبائن.

وهو: تركُ زينة، وطيب، كزعفران، ولو كان بها سُقم، ولبس حُلِّي - ولو خاتماً - وملون من ثياب لزيّنة، كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافين - وما صبغ قبل نسج، كبعده - وتحسين بجِناءٍ أو إسفيداج، وتكحلّ بأسود بلا حاجة، وأدهان بمطيب، وتحمير وجهه، وحقّه، ونحوه.

شرح منصور

(أو) كانت (أمة) والزوج حرٌّ أو عبد، (أو) كانت (غير مكلفة) والزوج مكلف، أو غير مكلف، فيجنبها ولها ما تجتنبه المكلفة (زمنَ عدته) لعموم الأحاديث، ولتساويهنَّ في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح، ولا يجبُ على بائنٍ بطلقة، أو ثلاث، أو فسخ، (ويجوزُ) الإحدادُ (لبائن) ولا يسنُّ لها. قاله في «الرعاية» (١).

(وهو) أي: الإحدادُ (تركُ زينة، و) تركُ (طيب كزعفران، ولو كان بها سُقم) لتحريكِ الطيبِ الشهوة، ودعائه إلى نكاحها، (و) تركُ (لبس حُلِّي ولو خاتماً) لقوله ﷺ: «ولا الحلي» (٢)، ولأنَّ الحلي يزيدُ حسنَها، ويدعو إلى نكاحها، (و) تركُ لبسِ (ملونٍ من ثياب لزيّنة/ كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافين، وما صبغ قبل نسج ك) المصبوغ (بعده، و) تركُ (تحسين بجِناءٍ أو إسفيداج (٣)، و) تركُ (تكحلّ بـ) كحلّ (أسود بلا حاجة) إليه، فإن كانَ بها حاجةٌ إليه، جاز، ولها اكتحالٌ بنحوِ توتياء (٤)، (و) تركُ (ادهانٍ بـ) دهنِ (مطيب) كدهنِ الورد، والبان (٥)، والبَنفسج ونحوه، (و) تركُ (تحمير وجهه، وحقّه، ونحوه) كتنشٍ وتخطيطٍ؛ لحديث أمّ عطية: كُنَّا نُنهي أن نُجدَّ على ميتٍ

٢٥٢/٣

(١) انظر: الفروع ٥٥٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٤)، من حديث أم سلمة.

(٣) في اللطخ ص ٣٤٩، والقاموس المحيط: (سفدج): لإسفيداج، بالكسر، هو: رماد الرصاص والأنك، ملطّفٌ، جلاء، معرّب.

(٤) التوتياء، بالمد: كحلّ، وهو معرّب. «المصباح المنير»: «توت».

(٥) في (م): «اللبان».

ولا تُمنع من صبر، إلا في الوجه، ولا لبس أبيض ولو حسناً، ولا ملون لدفع وسخ، ككحلي ونحوه، ولا من نقاب، وأخذ.....

شرح منصور

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا لبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. رواه الشيخان^(١). وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلب لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحجد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار». متفق عليه^(٢).
والعصب: ثياب يمنية فيها بياض وسواد، يُصبغ غزلها ثم ينسج. قاله القاضي^(٣)، وصحح في «الشرح»^(٣) أنه نبت يُصبغ به.

(ولا تُمنع) معتدة من وفاة (من صبر) تطلي به بدنها؛ لأنه لا طيب فيه، (إلا في الوجه) فلا تطلي به وجهها؛ لحديث أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ماذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه حضاب»^(٤). (ولا) تمنع من (لبس أبيض ولو حسناً) من إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كالمراة حسناء الخلق، لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها. (ولا) تمنع من (ملون لدفع وسخ، ككحلي ونحوه) كأخضر غير صاف؛ لأنه في معنى ثوب العصب، وهو مستثنى في الخبر.

(ولا) تمنع (من نقاب) لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والمحرمة مُنعت منه؛ لمنعها من تغطية وجهها. (و) لا تمنع من (أخذ)

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦).

(٢) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) (٦٦).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٤/٦.

ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظِيفٍ وَغَسَلٍ.

وَيَحْرُمُ تَحْوِيلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجِبَتْ فِيهِ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَلِخَوْفٍ،
وَلِحَقٍّ، وَتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا، وَطَلْبِهِ فَوْقَ أَجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي ...

شرح منصور

ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ) كَأَخِذِ عَانَةٍ، وَتَنْفِ إِبْطِ، وَلَهَا تَزِينٌ فِي نَحْوِ فَرَشٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي
الْبَدَنِ فَقَط. (وَلَا مِنْ تَنْظِيفٍ وَغَسَلٍ) وَامْتِشَاطٍ، وَدُخُولِ حَمَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ
لِلزَيْنَةِ، وَلَا طَيْبَ فِيهِ.

(وَيَحْرُمُ تَحْوِيلُهَا) أَي: الْمَعْتَدَةُ لِلوَفَاةِ (مِنْ مَسْكِنٍ وَجِبَتْ فِيهِ) أَي: الْعِدَّةُ،
وَهُوَ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، وَلَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مَعَارًا. رَوَى عَنْ
عَمْرٍَا (١)، وَعُثْمَانَ (٢)، وَابْنَ عَمْرٍَا (٣)، وَابْنَ مَسْعُودٍ (٤)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (٥)؛ لِحَدِيثِ
فُرَيْعَةَ (٦) وَفِيهِ: «امْكِنِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِي زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ
أَجَلَهُ، فَاعْتَدْتِ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) /
(إِلَّا لِلْحَاجَةِ) تَدْعُو إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ، (ك) خُرُوجِهَا (لِخَوْفٍ) عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ
مَالِهَا، (وَلِحَقٍّ) وَجِبَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ لِأَجَلِهِ، (وَتَحْوِيلِ مَالِكِهِ) أَي: الْمَسْكِنِ
(لَهَا) أَي: الْمَعْتَدَةُ لَوَفَاةِ (٨)، (و) ك (سَطْلِبِهِ) أَي: مَالِكِ الْمَسْكِنِ مِنْ مَعْتَدَةِ
لَوَفَاةِ (فَوْقَ أَجْرَتِهِ) الْمَعْتَادَةِ، (أَوْ لَا تَجِدُ) الْمَعْتَدَةُ لَوَفَاةِ (مَا) أَي: مَالًا (تَكْتَرِي

٢٥٣/٣

- (١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢٠٧١) وَ (١٢٠٧٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» ٣١٧/١.
- (٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢٠٦٧).
- (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢٠٦١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» ٣٢٣/١.
- (٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢٠٦٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» ٣١٦/١.
- (٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢٠٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» ٤٣٦/٧.
- (٦) هِيَ: الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ الْخُدْرِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَسْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَيُقَالُ لَهَا:
الْفَارَعَةُ. شَهِدَتْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَى لَهَا الْأَرْبَعَةُ. «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٦٦/٣٥.
- (٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٠/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»
١٩٩/٦، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣١).
- (٨) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ (س).

به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتُحوَّلُ لأذاها، لا مَنْ حولها. ويلزَمُ منتقلةً بلا حاجةِ العودِ.
وتنقضي العِدَّةُ بمضيِّ الزمانِ حيث كانت.

ولا تخرُجُ إلا نهاراً لحاجتها.

وَمَنْ سافرتُ بإذنه أو معه لِنقَلَةٍ إلى بلد، فمات قبل مفارقةِ البنيانِ،
أو لغيرِ النقلة - ولو لحجٍّ ولم تُحرِّم - قبل مسافةِ قصرٍ، اعتدَّتْ بمنزله،

شرح منصور

به إلا من مالها) لأنَّ الواجبَ السكني لا تحصيلُ المسكن، فإذا تعذَّرت
السكني، سقطت، (فيجوزُ) تحوُّلُها (إلى حيثُ شاءت) لسقوطِ الواجبِ للعذرِ،
ولم يردِ الشرعُ بالاعتدادِ في معينٍ غيره، فاستوى في ذلك القريبُ والبعيدُ.

(وتُحوَّلُ) بالبناءِ للمفعولِ معتدةً لوفاءِ (لأذاها) لجيرانها، و(لا) يُحوَّلُ
(مَنْ حولها) دفعاً لأذاها. ومنه يُؤخذُ تحوُّلُ الجارِ السوءِ وَمَنْ يؤدي غيره.
(ويلزَمُ) معتدةً (منتقلةً) من مسكنٍ وجبت فيه العدةُ (بلا حاجةٍ) إلى نقلها (العودِ)
إليه؛ لتَمَّ عدتها فيه، تداركاً للواجبِ، (وتنقضي العدةُ) للوفاءِ (بمضيِّ الزمانِ)
الذي تنقضي به العدةُ (حيث كانت) لأنَّ المكانَ ليس شرطاً لصحةِ الاعتدادِ.

(ولا تخرُجُ) معتدةً لوفاءِ (إلا نهاراً) لأنَّ الليلَ مظنةُ الفسادِ، ولا تخرُجُ
نهاراً إلا (لحاجتها) من بيعٍ وشراءٍ ونحوهما. ولو كان لها مَنْ يقومُ بمصالحها،
فلا تخرُجُ لحاجةِ غيرها، ولا لعيادةِ وزيارةِ ونحوهما.

(وَمَنْ سافرتُ) زوجتهً دونه (بإذنه) وإلا فظاهره: ترجعُ مطلقاً، (أو)
سافرت (معه لِنقَلَةٍ) من بلده (إلى بلدٍ) آخر، (فماتَ قبلَ مفارقةِ البنيانِ) أي:
بنيانِ البلدِ الذي خرجت منه، رجعتُ واعتدَّتْ بمنزله؛ لأنها في حكمِ المقيمةِ.
(أو) سافرت (لغيرِ النقلةِ) كسجارةِ وزيارةٍ، (ولو) كانَ سفرُها (لحجٍّ ولم تُحرِّمِ)
ومات (قبلَ مسافةِ قصرٍ) رجعتُ و (اعتدَّتْ بمنزله) لما روى سعيدُ بنُ منصورٍ (١)

(١) في سنة ٣١٧/١.

وبعدهما تُخَيَّرُ.

وإن أحرمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت.

وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد.

شرح منصور

بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: تُوفي أزواجُ نساءٍ وهنَّ حاجاتٌ أو معتمراتٌ، فردَّهنَّ عمرٌ من ذي الحليفة حتى يعتدَّنَ في بيوتهنَّ، ولأنَّها أمكنها أن تعتدَّ في منزلها قبل أن تبعد، فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

(و) إن مات زوجها (بعدهما) أي: بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلية، أو بعد مسافة القصر، إن كان لغير نقلية، (تخير) بين الرجوع، فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها؛ لأنَّ كلا البلدين سواءٌ إليها؛ لأنها كانت ساكنةً بالأول، ثم خرج عن كونه منزلاً لها بإذنه في الانتقال عنه، كما لو حوَّلتها قبله. والثاني لم يصرْ منزلها؛ لأنها لم تسكنه، وحيث مضت أقامت/ لقضاء حاجتها. فإن كان لنزهة أو زيارة، فإن كان قدر مدة إقامتها، وإلا أقامت ثلاثاً، فإذا مضت أو قضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه، أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها، وإلا لزمها العود؛ لتمامها به. وإن آذنها في النقلة من دارٍ إلى أخرى، فإن مات قبل خروجها، اعتدت بالأولى، وبعده تعتدُّ بالثانية، وبينهما تُخَيَّرُ.

٢٥٤/٣

(وإن أحرمت) مَنْ سافرت بإذن زوجها لحجٍّ ومات، (ولو) كان أحرماًها (قبل موته) قبل مسافة قصر، (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحجِّ؛ بأن اتسع الوقت لهما، (عادت) لمنزلها، فاعتدت به، كما لو لم (١) تحرم.

(وإلا) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما، (قُدِّم حجٌّ مع) (٢) بعد) ها عن بلدها؛ بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر؛ لوجوب الحجِّ بالإحرام، وفي منعها من إتمام سفرها ضررٌ عليها بتضييع الزمان والنفقة، ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت من الحجِّ وبقي من عدتها شيءٌ، أتمته في منزلها،

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «من».

وإلا فالعِدَّةُ. وتحلُّلٌ؛ لفوته بعمرة.

وتعتدُّ بائناً بمأمونٍ من البلد حيث شاءت، ولا تبيتُ إلا به. ولا تسافرُ.
وإن سكنتُ علواً أو سفلاً، ومبينٌ في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ،
أو معها محرّمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره مما يصلح لها،

شرح منصور

(والأ) تبعد مسافة قصرٍ وقد أحرمت، (فالعِدَّة) تقدمها؛ لأنها في حكم المقيمة،
(وتحلُّلٌ لفوته) أي: الحجُّ (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها،
ثم تسافرُ للعمرة، فتأتي بها؛ لما تقدم في الفوات. وفي «المغني» (١): إن أمكنها
السفرُ، تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها، تحللت تحلُّل المحصر.

(وتعتدُّ بائناً) بطلقةٍ أو أكثر، أو فسخٍ (ب) مكانٍ (مأمونٍ من البلد)
الذي باتت فيه، (حيثُ شاءت) منه. نصّاً، لحديثِ فاطمة بنتِ قيس، قالت:
طلَّقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتدَّ في أهلي. رواه مسلم (٢).
(ولا تبيتُ إلا به) أي: بالمأمونٍ من البلد الذي شاءته، (ولا تسافرُ) قبل
انقضاء عدتها؛ لما في البيوتةِ بغير منزلها، وسفرها إلى غير بلدها من التبرج
والتعرض للريبة.

(وإن سكنت) بائناً (علواً) ومبينٌ في السفلي (أو) سكنتُ (سفلاً، و)
سكن (مبينٌ في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ) جاز، كما لو كانا بحجرتين
متجاورتين، (أو) كان (معها محرّمٌ) وإن لم يكن بينهما بابٌ مغلقٌ، (جاز)
لتحفظها بمحرّمها، وترك ذلك أولى. قاله في «الشرح» (٣).

فإن لم يكن معها محرّمٌ، لم يجوز؛ لأنَّ الخلوة بالأجنبية حرامٌ.

(وإن أراد) مبيتها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي: غير منزله (مما يصلح لها) سكناً

(١) ٣٠٥/١١.

(٢) في صحيحه (١٤٨٠) (٤٣).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٦/٢٤-١٦٧.

تخصيماً لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها، وإن لم تلزمه نفقة، كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق.

ورجعية في لزوم منزل، كمتوفى عنها.
وإن امتنع من لزمته سكنى، أُجبر.

وإن غاب، اكرتت عنه حاكم من ماله، أو اقترض عليه، أو فرض أجرته. وإن اكرتته بإذنه أو إذن حاكم، أو بدونهما

شرح منصور

٢٥٥/٣

(تخصيماً لفراشه، ولا محذور فيه) من رؤية ما لا يجل له رؤيته، أو خوف عليها ونحوه، (لزمها) ذلك؛ لأن الحق له فيه وضرره عليه، فكان إلى اختياره. (وإن لم تلزمه) أي: مرید الإسكان (نفقة، كمعتدة لـ) وطء (شبهة، أو) من (نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق) فيجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ، أو السيد تخصيماً لفراشه بلا محذور، ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل.

(ورجعية في لزوم منزل) مطلقاً لا في إحداد (كمتوفى عنها) زوجها. نصاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا؛ لأنه من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها، كما لا يملك إسقاطها أي: العدة.

(وإن امتنع من) أي: زوج أو مبيئن (لزمته سكنى) زوجته أو مباتته الحامل، (أجبر) أي: أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها، كسائر الحقوق عليه.

(وإن غاب) من لزمته السكنى (اكرتت عنه حاكم من ماله) مسكناً لها؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه، (أو اقترض) الحاكم (عليه) إن لم يجد له مالاً أجرة المسكن، (أو فرض) الحاكم (أجرته) أي: المسكن؛ لتؤخذ منه إذا حضر.

(وإن اكرتته) أي: المسكن من وجبت لها السكنى (بإذنه) أي: من وجبت عليه، (أو) (بإذن حاكم) إن عجزت عن استئذانه، (أو) بدونها) أي: دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم،

رجعت.

ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته.
ولو سكنته، أو اكرتت، مع حضوره وسكوته، فلا.

شرح منصور

(رجعت) بمثل ما اكرتت به؛ لقيامها عنه بواجب، كسائر من أدى عن غيره ديناً واجباً بنية رجوع.

(ولو سكنت) مع غيبته، أو منعه، أو بإذنه (في ملكها) بنية رجوع عليه بأجرته، (فلها أجرته) لوجوب إسكانها عليه، أو منعه، أو بإذنه (في ملكها) بنية رجوع عليه بأجرته، (فلها أجرته) لوجوب إسكانها عليه، فلزمته أجرته.
(ولو سكنته) أي: ملكها، (أو اكرتت) مسكناً (مع حضوره وسكوته، فلا) طلب لها عليه بشيء؛ لأنه ليس بغائب، ولا ممتنع، ولا آذن، كما لو أنفق على نفسه من لزمته غيره نفقته في هذه الحال.